

- أحمد محمد يسرى زين العابدين .
- علاء محمد رفعت خلف عبد الحميد .
- أحمد على محمد حسن .
- حسام محمد محمود الذكورى .
- أحمد ماهر محمد الجندى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٩٤ م) .
حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛
قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء بكفر الصعيدى مركز منيا القمح - محافظة الشرقية وإعادة بناء السور من الناحية البحرية وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك